

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

تدألة المفظة

مسألة الأطفان وبيان حكمهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعْلَانٌ مِنْ مِمَّا عَقِلَ مِنَ الْأَطْفَانِ

وَقَوْلُهُمْ وَلِحُجَّتِهِمْ وَرَفِيعٌ وَصَحَابِيُّهُ مِنَ الْوَالِدِ

مَا تَدْرَعُونَ مِنْ تَرْكِ الْفَيْحِ مَا يَفِدُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ وَمَنْ كَفَرَ عَقِلَ بِمَدْرَسَاتِ

مَنْ أُولِي الْأَلْبَابِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَمَنْ دَرَعُوا شَيْءًا مِنَ التَّوَالِفِ الشَّرْعِيَّةِ سَعَدُوا وَبَعْدَهُ

تَدْرَعُوا وَاسْتَطَعْتُمْ **وَمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ لِمَا طَارَ الْعِلْمُ فَرَصِبًا مِلَانَهُ أَبَاهُ وَحَسَبُ

عليه صيام الشهر كله وهذا الخبر في متن كتاب  
 الاحكام للمهادي عليه السلام وفي نسب اولاده كالتالي  
 احمد بن الهادي وفي السقا وفي القفر وكتب المريد  
 والوطالب عليهم السلام جميعا وفي نسب غيره  
 من عمنا وصاكننا واهل مزهنا ومن شارك في ذلك  
 بحجته **وماروي زيد بن علي عليه السلام**  
 في جمعه عن علي كرم الله وجهه انه قال اذ بلغ العالم  
 اربع عشرة سنة جرى عليه وله فيها سنة وربع  
 الله تعالى فاذا طلعت غابته وحب عليه الجور  
**وماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله**  
 انه قال دعا اطفال ربي مستجاب ما له فقتر فورا  
 الذنوب وفي رواية دعا اطفال النبي وذلك دليل

علوان الاطفال فقتر فورا الذنوب وذلك يعني  
 ما ذكرناه **وماروي** عن ابنه قال قام رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعف انا والبيتم وراه  
 والعجز من ولنا اذك علوانه سيد الجناح ولا سيد  
 الجناح الامن بنية صلواته وصحبت برليل ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم اوقف الموتى الواجر عن عينه  
 فلوله تبي الصلوة ثابتة من البيتم اوقف الصلوة عن عينه  
 لذلك وقد قيل انه لا يخالف الصبي حتى يحمله لعله  
 صلى الله عليه وآله وسلم رفع الغيم عن ثلاثة من الصبي  
 حتى يحمله الخبر او يبلغ خمس عشر سنة **وماروي**  
 ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله  
 به واحد وان ابن اربع عشر سنة فلم يجزني في المعاملة

وعرضت عليه يوم الحذرت وانا ابن خمس عشرة سنة  
 فاجازني في المفاتنة **قلت** **ويا الله التوفيق**  
 ليس فيه دلالة على حد التكليف لجازان النبي صلى  
 الله عليه واله وسلم استصغره لوجده ضعفا لا تحرك  
 شيئا في الحرب لا يفعل ولا يجها بغيره كالنساء لان النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم لم يحزن خرج منهن في المفاتنة  
 في كثير من غزواته ولم يجعل ذلك وليلا على حد التكليف  
 فحتمن هكذا هنا **ويورد ذلك** ما رواه في الشفا  
 وغيره عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم انا وابن عمي يوم بدر فاستصغرتا ثم  
 اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فجعل  
 العقلة الاستصغار لا عدم البلوغ ولان الله اجاز وهو

ابن اربع عشرة سنة فلم لا يكون حد البلوغ كما زعمتم  
 مع ان اجاديش ابن عمه يعمل بها كثير من العلماء استوى  
 منهم وحفظه **وقد روي عن عياشة** انها قالت  
 ان ابن عمك اذ كان وهو لا يعلم انه يكره واما قوله صلى  
 الله عليه واله وسلم رفع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى  
 يجتهد **فانا نقول** والله التوفيق ان  
 ذلك من بعض علامات البلوغ الذي يحرم عليه الخبر اذا  
 بلغه الصبي كاختصار المميز والالزوم ان لا يجرد من  
 اخضر مبرزه ولم يجتهد وذكرا باجل الماروي في  
 الشفا ان في فريضة عرضوا على رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم يوم حمله عليهم حبل عدل من معاذ  
 فمن كان من صبيانهم حبلما او ابتغانته قبل ولده

يكن محتملاً أو لم تنبت عانته ترك إذا كان ابن ابي  
 عشرة سنة أملاً عقلاً وأدباً وعقلاً وأطول عمراً  
 من محتملاً غير ذلك كيف بطاعة مالك المدبر عليه  
 مع قوله تعالى فانقوا الله يا اولى الابواب وقوله تعالى  
 فانقوا الله ما استطعتم والحجرات التي قد بنا دوماً  
 ومع قوله صلى الله عليه واله وسلم من وهب بالصلاة  
 سبع وأهرو به لعشر حجرات ما روي عن النبي صلى  
 الله عليه واله وسلم ان قال رفع العلم عن الصبي  
 حتى يحض في بعض الروايات من اخبار الاجاريف  
 الضميمة وقولجات فيهما روايات اخرى قال صلى  
 الله عليه واله وسلم رفع العلم عن الصبي حتى  
 يبلغ وهي المعتمر عليهما في السن او عن رواياتنا

بدليل وجود البالغ بالخمس عشرة سنة الا يجوز  
 خربن عمر المعارض بخير البر ابي عازب مع كون  
 بن عمر كثير الصبر كما رواه المؤلف والمخالف مع  
 استنباطه من نعمة امير المؤمنين عليه السلام  
 واذا كان كذلك فقد ربح الاضعف على القوي  
 والقيم على العجيج بلا مخرج في المعقول والمقول  
 فليتبأمل ذلك منصف وليتب الله ربه وليتظر الى  
 الفرق لا الى القابل فان الحج لا يعرف بالرجا  
 عصمت الله من الزرع والزلل في القرن واليه  
 والعمل **وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم**  
**هذا هو قول** جار الله في  
 الكشاف في تفسير سورة النساء ما معناه ان

المراءق اذا عقل الشرقيات صار من جملة  
 الخلقين. ولذا روي من اجاز الصلوة خلف العيينا  
 من علماء الامة يلزم على قوله ان تكون صلوته ثابتة  
 ولا تكون ثابتة الا على من وجب عليه ان يمثل  
 او امر الله ونواهيته وتجاوب بها كذكري والالهم  
 نعم ولم تكن صلوة كما لو فعلت بغير قصد  
 فانهم ذلك ولو تعلقوا في ذلك باخبار اقل  
 احوالها ان تعارض كخبز بن عمر وخبر البراء  
 فيسقطان وتبقى ادلتنا من الكتاب والسنة  
 ثابتة لامعارضها والله الموفق وصلى الله  
 على سيدنا محمد وعلى اله وسلم **فان قيل**  
 فلم لم يحج الجور الابد الاحياء الامم او اخضار

السار كما عرف من بيان الاحتجاج قلت  
 والله التوفيق للنص من فعل النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم **ومن قول علي عليه**  
 وصواب مدنية العمل كما جاء عن النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم وغير ذلك مما يدرك علان قول  
 علي عليه السلام حجة. ولان الجور تدرا  
 بالشعائر كما في الحديث واخرون الحنتم وسخرو  
 مطنة لعدم تمام الفعل والاستطاعة وهذا  
**قال علي عليه السلام اذا بلغ**  
 الصبي عشرين سنة جرى له وعليه فيما بينه وبين  
 الله تعالى فانهم ذلك موقعان شالله. ثم قد ذكر  
 بحمد الله ورضوانه عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله



